

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ١ جمادى الاولى سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٢٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ القانون المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٢ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادةالملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٥٦ المشار اليه .

١٩٧٣/٥/٣٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

هكذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٣) لسنة ٩٧٣

قانون معدل لقانون المجاري العامة

في منطقة امانة العاصمة

لمادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣ :—

أ — (١) مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تخضع جميع العقارات في منطقة امانة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها ٤ ٪ من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة ابتداء من ١/١/١٩٧٣ بالنسبة للعقارات القائمة ومن تاريخ اكمال العقارات التي تنشأ بعد ذلك التاريخ سواء اكانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا.

(٢) يحسم من مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة السابقة عدد السنوات التي دفعت عنها المساهمة في السنوات السابقة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ والمنشور في عددالجريدة الرسمية رقم ١٨١٨ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٦٥ .

ب— يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة السابقة للعقارات خارج حدود منطقة الامانة — وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي السالف الذكر .

ج— يكون الانتفاع من خدمات المجاري العامة خارج حدود منطقة امانة العاصمة اختياريا .

د — بعد وصول المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على المالك اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة :

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها واعتبار نص الفقرة (ب) هو نص المادة المذكورة :

المادة ٤ ــ تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ : ــ

أ ــ اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى الخاص او المجرى المخصص لميـــاه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج او الساحات العامة ولاسباب فنية او اقتصادية فللدائرة مدها او اي واحد منها ضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة ان تعيد الحال الى مـــا كان عليه وان تدفع التعويض العادل ان كان له مقتضى .

ب ــ مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تحصل نفقات ــ وصل المجاري الخاصة بالمجاري العامـــة ــ من المالكين المشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما تقرره لجنة فنية يشكلهـــا امين العاصمة لهذا الغرض .

المادة ٦ ــ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢ بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

جـ ــ على المالك تأدية الرسوم والاجور الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثـــة اشهر مـــن نشر قرار مجلس الامانة على النحو الوارد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين تحت اشراف ومواصفات الدائرة وفي حالة تخلفه تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) دون الاخلال بحق الملاحقـــة الجزائية .

١٩٧٣/٥/٢٤ — الحسين بن طلال

وزيـــر الخـــارجية صلاح ابو زيد	وزيـــر الانشـــاء والتعميـــــر صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة احمد الطراونه	رئيس الـــــوزراء ووزيـــر الدفـــاع احمد اللوزي
وزيـــر الثقافة والاعـــلام عدنان ابو عودة	وزيـــر الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة	وزيـــر الزراعـــة	وزيـــر دولـــة رشاد الخطيب
وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر العـــدل سالم مساعده	وزير التربيـــة والتعليـــم والاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلاميـــة اسحق الفرحان	وزير المواصـــلات ووزير الصحة بالوكالة
وزيـــر النقـــل نديم زرو	وزيـــر الماليـــة فريد السعد	وزيـــر الاشـــغال العامـــة احمد الشوبكي	وزيـــر الاقتصـــاد الوطني
وزيـــر الشؤون الاجتماعيـــة العمل علي عناد خريس			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبنـــاء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومـــا طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المادة ١٧ :

تحدد رواتب الموظفين الذين يشغلون الوظائف العليا والدرجات الخاصة على الوجه التالي : ــ

أ ــ ٢٦٠ دينارا في الشهر

١ ــ اذا اشغل وظيفة سفير رئيس وزراء سابق .

٢ ــ اذا اشغل احدى الوظائف المذكورة في الفقرة (ب) وزير سابـــق فيجوز تحديد راتبـــه بـ (٢٦٠) دينارا شريطة ان لا يتقاضى اية علاوة باستثناء علاوة غلاء المعيشة .

ب ــ ١٨٠ دينارا في الشهر

١ ــ قاضي القضاة

٢ ــ رئيس محكمة التمييز

٣ ــ رئيس ديوان المحاسبة

٤ ــ رئيس المجلس القومي للتخطيط

٥ ــ رئيس ديوان الموظفين

٦ ــ رئيس هيئة وادي الاردن

٧ ــ نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية